



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير



قرار وزاري

رقم (١٤٨) بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن: تنظيم مجموعات التقوية والدعم التعليمي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني،

بعد الاطلاع على قانون التنظيم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩١ بشأن حساب صندوق الزمالة لأعضاء نقابة المهن التعليمية، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن مجموعات التقوية المدرسية، وعلى القرار الوزاري رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن مجموعات التقوية المدرسية، وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مجموعات التقوية المدرسية، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم مجموعات الدعم للطلاب، وعلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥ بشأن إجراءات الصرف المستحقة، وتحققاً للصالح العام.

قرر:

المادة الأولى:

يُستبدل بمسمى (مجموعات الدعم المدرسي) مسمى (مجموعات التقوية والدعم التعليمي)، ويُشار إليها - فيما بعد - باسم مجموعات التقوية.

المادة الثانية:

تكون مجموعات التقوية والدعم التعليمي اختيارية فني المواد الدراسية لجميع صفوف: (النقل، والشهادتين الإعدادية، والثانوية العامة)، بهدف تحسين المستوى الدراسي لمن يرغب من الطلاب بتلك المواد، وذلك بمقابل مادي مناسب، يُخَدُّد على النحو الذي سيُدرج في لائحة الصلح.

المادة الثالثة:

تُعد إدارة المدرسة جدولاً بحدود حصص المجموعات، بحيث تبدأ من أول يوم دراسي، وفي غير مواعيد الدراسة النظامية، ويمكن أن تكون أيام الجمعة أو السبت، وحتى الساعة التاسعة مساءً، ويجب أن يشتمل جدول المجموعات على مكان انعقاد حصة المجموعة، وموعدها، واسم المعلم القائم عليها.

المادة الرابعة:

تُخَدُّد إدارة المدرسة موعد بدء ونهاية مجموعات التقوية والدعم التعليمي لكل فصل دراسي، وتُعلن عن ذلك، على ألا تقل الفترة بين الإعلان، وبداية المجموعات عن أسبوع واحد.

المادة الخامسة:

تُخَدُّد المدة الزمنية المخصصة للمجموعة بساعتين أسبوعياً، وفقاً للخطة التعليمية المحددة للمواد الدراسية، ويكون إشراك المعلمين العاملين بالمدرسة، والقائمين على التدريس بالمجموعات اختيارياً داخل المدرسة، وفي حال عدم تقمُّ جميع معلمي إحدى المواد بالمدرسة للتدريس بالمجموعات، يجوز لمدير المدرسة الاستعانة بمعلمين آخرين من مدرسة أخرى تتبع نفس الإدارة التعليمية، بالتنسيق مع مدير الإدارة التعليمية.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (١٤٩) بتاريخ ١/٩/٢٠٢٤

#### المادة السادسة:

تختص إدارة المدرسة بتحديد العدد الإجمالي للطلاب في المجموعة الواحدة، وتحديد قيمة الاشتراك لكل مجموعة، على ألا يتجاوز العدد الإجمالي للطلاب - في أي مجموعة دراسية - (٢٥) خمسة وعشرين طالبًا للمجموعة الواحدة، ويجوز استثناء بعض الحالات الخاصة في حالة تعذر توفير مواعيد بديلة تتجاوز هذا العدد، على أن يُراعى تخصيص الأعداد الزائدة للطلاب المنصوص عليها بالمادة العاشرة من هذا القرار، وكذا اللغات المطعاة، والمستثناءة من دفع قيمة الاشتراك.

#### المادة السابعة:

يختص مجلس إدارة المدرسة بتحديد قيمة مبلغ الاشتراك بالمجموعة، على أن يكون تحديدها على أساس مقابل الحصص الواحدة، ويعتمد مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة قيمة مبلغ اشتراك الحصص الواحدة، على ألا تتجاوز قيمة اشتراك المجموعة (١٠٠) جنيه مصري للطلاب الواحد في الحصص، على أن يُراعى مجلس إدارة المدرسة ومجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة الوضع الاقتصادي، والظروف الاجتماعية لغالبية طلاب المدرسة، عند تحديد قيمة الاشتراك.

#### المادة الثامنة:

يجوز لمجلس إدارة المدرسة تحديد مبلغ مقابل حافز اشتراك إضافي للمجموعات المتميزة، بما لا يتجاوز (٥٠) جنيهًا مصريًا، ويُطبق ذلك الحافز على المجموعات التي لا يزيد عدد طلابها على (١٠) طلاب.

#### المادة التاسعة:

تُعزز قيمة الاشتراك، وحوافز التميز على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة للموافقة عليها، وتُرفع للإدارة التعليمية المختصة لإصدار قرارها بتطبيقها.

#### المادة العاشرة:

تُخفض قيمة الاشتراك بنسبة (٥٠%) للطلاب أبناء العاملين بالتربية والتعليم، وأبناء الشهداء، والأيتام، والمصابين بعجز كلي، لكل الصفوف الدراسية، بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

#### المادة الحادية عشرة:

تُخصّل رسوم الاشتراك بالمجموعات، ويتم خصم نسبة (١٥%) من المحصلات المالية لحساب وزارة المالية - الحساب الموحد - وتحسب النسبة المتبقية كـ (١٠٠%)، وتوزع كالتالي:

(٨٠%) للمطعم القائم بأداء مجموعات التنقية، يتمسكها بمجرد الانتهاء من المجموعة، بعد استيفاء النسب القانونية (الضرائب، وغيرها).

(٥%) لنقابة المعلمين، وتورد للحساب المخصص لنقابة المعلمين عن طريق الإدارة التعليمية.

(٥%) لصندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين.

(٢%) للصيانة، وخامات تشغيل مكان انعقاد مجموعات التنقية، ويتم الصرف منها على مسئولية

كل من: مدير الإدارة والمديرية، سواء لصفوف النقل أو الشهادة الإعدادية أو الثانوية،

تحتفظ المدارس الخاصة والقومية بهذه النسبة).

(١٠%) لمدير المدرسة من قيمة الحصيلة.

(١٠%) للوكلاء الذين يتم اختيارهم للإشراف على المجموعات.

(١٠%) للقائمين على الأعمال المالية، والإدارية بالمدرسة.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

- ٣ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٤٩) بتاريخ ١/٩/٢٠٢٤

- (٥٠,٥%) للعامل الذين يتم اختيارهم للمجموعات.  
(٥٠,٥%) لمدير علم الإدارة التنظيمية نظير الإشراف والمتابعة على المجموعات.  
(٥٠,٥%) للجهات المعاونة التي يتم اختيارها في أعمال المتابعة والإشراف على المجموعات.  
(١%) للمراجعة الداخلية والحوكمة (التوجيه المالي والإداري) بالإدارة التنظيمية، نظير متابعة ومراجعة كلفة الأمور المالية والإميرية للمجموعات بالمدارس.  
(٥٠,٥%) لمدير المديرية التنظيمية والجهات المعاونة، وتوزع بنسبة (٥٠,٥%، ٥٠%) نظير متابعة المجموعات وتنظيمها والإشراف عليها.  
(٥٠,٥%) للمراجعة الداخلية والحوكمة (التوجيه المالي والإداري) بالمديرية التنظيمية، نظير متابعة التحصيل والتوريد والإشراف على جميع الإدارات التنظيمية.

#### المادة الثانية عشر:

تتولى إدارة المدرسة والإدارة التنظيمية تنظيم وتليذ وإدارة مجموعات الترقية، ولا يستحق أي من القائمين على المجموعات أجزاءً إضافية مقابل العمل خارج أوقات العمل الرسمية وأيام العطلات الرسمية بخلاف مستحقاتهم المحددة من قبة اشتراكات المجموعات الدراسية، ويتم صرف مقابل الترتيب بالمجموعة الدراسية بشكل فوري بعد انتهاء الحصة طبقاً للقواعد المنظمة لتلك والمعتمدة من وزارة المتبة.

#### المادة الثالثة عشر:

يصل به من ترويج صدوره، وعلى جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصها - تليذه، وينفى كافة ما يخالفه من أحكام.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

محمد أحمد عبد اللطيف



٥١٠٦٢